



قرار رقم 2026/2016

لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بفتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام - قطاع السياحة -

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

- بناء على الفصل 92 من الدستور،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها، في مجلس الحكومة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات،
- وبناء على المرسوم رقم 551.2.08 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة،
- وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر،
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مفتش عام - قطاع السياحة

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل منصب مفتش عام، الموظفون المرسمون ومستخدمو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو مايعادله (أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمتعضيات النظامية الجاري بها العمل)؛
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المناوالات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يكون قد مارس مهام رئيس قسم لمدة لا تقل عن 4 سنوات بالنسبة للموظفين، أو منصب مسؤولية مماثل بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عليا تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مفتش عام؛
- أن تكون له دراية بمجال التدبير الإداري والمالي والمحاسبي والتدقيق ومراقبة التسيير؛
- أن يكون ملما باستراتيجية ومهام وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي التضامني-قطاع السياحة، وكذا الهياكل المنظمة لها والنصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها،
- أن تكون له دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات المتعلقة بمجال السياحة وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها؛

المادة الثالثة:

تحدد مواصفات منصب مفتش عام طبقا للمرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي بالترشيح موجهة للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- المطبوع النموذجي الموحد المسحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.344/3 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ملخص للسيرة الذاتية للمتريش مرفقا بصورة فوتوغرافية؛
- نسخ طبق الأصل للشهادات، المحصل عليها وكذا نسخ من قرارات المعادلة الجامعية بالنسبة للشهادات والدبلومات المسماة من المدارس والجامعات غير الوطنية؛
- الوثائق المثبتة توفر المترش على الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح، إضافة إلى الوثائق التي من شأنها تعزيز ملف الترشيح؛
- مشروع مخطط عمل متكامل يتضمن برنامج عمل وكذا المنهجية التي يقترحها المترش لتدبير المفتشية العامة، وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح، في خمس (05) نظائر، مقابل وصل بالاستلام مباشرة بالكتابة الخاصة للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالعنوان التالي: مركز الأعمال، شارع النخيل، حي الرياض- الرباط، وذلك ابتداء من **10 مارس 2026**..... إلى غاية **30 مارس 2026**.....، إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى اللجنة المعنية بمقرر السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في
3 مارس 2026

فاطمة الزهراء العمور
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني